A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.488/Add.1
12 July 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة القانون الدولي

الدورة الخامسة والاربعون

٣ أيار/مايو - ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣

تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية

إضافة

الصفحة

باء - مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية وتعليقات عليه (تابع) ٢

الباب ٣ - التحقيق وبدء مباشرة الدعوي

المادة ٣٨

الشكوى

يكون لأي دولة طرف في النظام الأساسي وذات اختصاص بنظر جريمة معينة وفقا لنصوص اتفاقية دولية وتكون قد قبلت اختصاص المحكمة بهذه الجريمة عملاً بالمادة ٣٣ من النظام الأساسي ، أو لأي دولة أخرى ذات اختصاص مماثل وتكون قد قبلت اختصاص المحكمة عملا بالمادة ٣٣ الفقرة (٤) ؛ أو لمجلس الأمن عملا بالمادة ٣٥ ، تقديم بلاغ إلى المسجل في صورة شكوى ، مؤيدة بما تراه من مستندات ، لإبلاغ المحكمة باعتقادها بوقوع جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

التعليق

١) ينظر إلى المحكمة الجنائية الدولية على أنها هيئة يمكن أن تلجأ إليها الدول الأطراف في نظامها الأساسي والدول الأخرى ومجلس الأمن . والشكوى هي الآلية التي يلتمس بها تدخل هذه الهيئة والتي تستهل المرحلة الأولية من الإجراءات الجنائية . ويمكن أن تقدم هذه الشكوى من أي دولة لها اختصاص بنظر الجريمة المعنية وتكون قد قبلت اختصاص المحكمة بهذه الجريمة . ومن اللازم ، للوفاء بالاشتراط الأول ، أن يكون للدولة اختصاص بنظر الجريمة وفقا لمعاهدة ورد ذكرها في المادة ٣٣ وتكون هي طرفا فيها ، أو وفقاً للقانون العرفي أو وفقا لقانونها الوطني . ويلزم للوفاء بالاشتراط الثاني ، أن تكون الدولة أيضا قد قبلت اختصاص المحكمة بنظر الجريمة بموجب إعلان عام أو محدد كدولة طرف في النظام الأساسي بمقتضى الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٣٣ ، أو كدولة غير طرف في النظام بمقتضى الفقرة ٤ من نفس المادة .

٢) بحث الفريق العامل قصر اللجوء إلى المحكمة على الدول الأطراف في النظام لكي يشجع الدول على قبول الحقوق والالتزامات المنصوص عليها فيه وعلى المشاركة في العبء المالي المرتبط بتكاليف تسيير عمل المحكمة ، وهذه مسألة لا تزال تحتاج إلى بحث . وقد بدا هذا النهج مناسباً ، من بعض النواحي ، لمحكمة تنشأ عن طريق معاهدة . بيد أن الفريق العامل رأى أن مصالح المجتمع الدولي التي ينطوي عليها توفير آلية عالمية لملاحقة الجرائم الدولية أينما حدثت ومعاقبتها وردعها ، ترجح فكرة جعل اللجوء إلى هذه المؤسسة التعاهدية الخاصة متاحاً لجميع الدول وفقا لأحكام هذه المادة .

٣) وفي ضوء المسؤولية الأساسية التي تقع على عاتق مجلس الأمن للمحافظة على السلم والأمن الدوليين بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، سيكون بوسع المجلس أيضا أن

يطلب تدخل المحكمة وأن يستهل الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالجنايات الدولية المحددة في القانون التعاهدي أو العرفي ، وفقا للمهام والسلطات التي يخولها الميثاق للمجلس . ومع إدراك الظروف التي حدت بمجلس الأمن إلى إنشاء محكمة مخصصة لمحاكمة أشخاص على الجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة ، أعرب الفريق العامل عن اعتقاده بأنه سيكون من الأفضل لمجلس الأمن أن يتمكن من إحالة مثل هذه المسائل إلى هيئة موجودة فعلا .

٤) واقترح عضو أن يرخص للمدعي العام بأن يفتح تحقيقا دون وجود شكوى مقدمة ، إذا بدا أن جناية تدخل في اختصاص المحكمة قد لا يحقق فيها كما ينبغي إن لم يفعل هو ذلك . غير أن أعضاء آخرين رأوا أنه لا ينبغي الاضطلاع بالتحقيق في الجنايات التي يشملها النظام الأساسي والمحاكمة عليها دون وجود مساندة من احدى الدول ، على الأقل في المرحلة الحالية من تطوير النظام القانوني الدولي .

٥) والمقصود من الشكوى ، التي يجب أن تقدم إلى المسجل ، هو استرعاء نظر المحكمة إلى ارتكاب واضح لجناية تدخل في اختصاصها . ويجب أن تكون الشكوى مشفوعة بالمستندات المؤيدة ، وذلك للأسباب التالية . أولا أن المحكمة متصورة كهيئة ينبغي أن يتسنى اللجوء إليها كلما كان ذلك ضروريا ، ولكنها ينبغي ألا تتحرك إلا إذا كانت هناك أسباب تبرر ذلك . وبالنظر إلى الموظفين اللازمين والتكاليف المطلوبة لمباشرة دعوى جنائية ، ينبغي ألا يلتمس تدخل هذه الهيئة على أساس شكاوى تافهة أو لا أساس لها أو ذات دوافع سياسية . ثانياً ، أنه يجب أن تتوفر للمدعي العام المعلومات اللازمة للشروع في تحقيق . ولا يعني ذلك أن الشكوى يجب أن تعرض حالة واضحة من الوهلة الأولى ، وإنما يعني بالأحرى أنها يجب أن تتضمن معلومات كافية ومستندات مؤيدة للدلالة على أن جناية قد ارتكبت فيما يبدو ، ولتوفير نقطة انطلاق للتحقيق .

٦) وسيقوم مكتب المحكمة ، أثناء التحقيق وفي المرحلة السابقة للمحاكمة بأداء وظائف قضائية مختلفة ، إضافة إلى وظائفه الإدارية ، يجوز له أن يسندها إلى احدى دوائر المحكمة تبعا لعدد القضايا المحالة إلى المحكمة . وتُتصور المحكمة على أنها مؤسسة دائمة تعمل فقط حين يطلب إليها ذلك في قضية معينة . وقد يكون من الضروري ، تبعا لعبء القضايا ، أن يدعو المكتب دائرة أو أكثر إلى أداء وظائف تتصل بالتحقيقات وبالاجراءات السابقة للمحاكمة ، كتلك المتعلقة بطلبات إصدار مذكرات أو أوامر القبض ومراجعة عرائض الاتهام . فقد يكون ذلك لازما لضمان النظر في الوقت المناسب في طلبات المدعي العام إصدار أوامر لازمة لإجراء التحقيقات والملاحقات ، وكذلك لضمان حق المتهمين الذين سيقدمون إلى المحاكمة ، دون تأخير لا مبرر له بمجرد تأييد الاتهام . كذلك اقترح أحد الأعضاء إمكانية إنشاء غرفة اتهام تتألف من ثلاثة قضاة ، بافتراض أن عدد الشكاوى المحالة إلى المحكمة يبرر إنشاء هذه الغرفة .

المادة ٣٩

التحقيق واعداد عريضة الاتهام

١ - عندما يتلقى المدعي العام شكوى وفقا للمادة ٣٨ يبدأ التحقيقات ، ما لم يقرر عدم وجود أساس ممكن للسير في الموضوع من جانب المحكمة . ويتولى المدعي العام تقدير المعلومات الواردة ويقرر ما إذا كان هناك أساس كاف للسير في الاجراءات . ويبلغ المدعي العام مكتب المحكمة بقراره والأسانيد التي يستند اليها . فإذا قرر المدعي العام عدم السير في الاجراءات كان للمكتب في عمله كدائرة مراجعة ، وبناء على طلب الدولة مقدمة الشكوى ، أن يعيد النظر في القرار ، وأن يوجه المدعي العام ، ان هو وجد أساسا كافيا ، إلى الشروع في إجراءات الدعوى .

٢ - يكون للمدعي العام سلطة طلب حضور المشتبه في أمرهم والمجني عليهم والشهود ، وسماع أقوالهم ، وجمع الأدلة بما في ذلك الكشف عن أي مستندات أو أدلة متصلة بالشكوى وتقديمها اليه ، واجراء التحقيقات في الموقع .

٣ - في أداء هذه المهام يكون للمدعي العام ، إن رأى ذلك مناسبا ، أن يطلب من أي دولة تستطيع تقديم المساعدة ، أن تتعاون معه ، وله أن يطلب من المحكمة اصدار ما يلزم من أوامر الضبط واستدعاء الشهود بما في ذلك أمر القبض على المشتبه فيه واحتجازه .

٤ - إن الشخص المشتبه في ارتكابه جريمة ما:

(أ) يجب قبل استجوابه في تحقيق بموجب النظام الأساسي ابلاغه بحقه في أن يلزم الصمت دون أن يؤخذ هذا الصمت في الاعتبار عند تقرير ادانته أو براءته ، وبحقه في الحصول على المساعدة من محام يختاره هو ، أو الحصول على محام وعلى المساعدة القانونية إذا لم تكن لديه الموارد لاختيار محام ؛

(ب) لا يجوز اجباره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بذنبه ؛

(ج) يكون له الحق في الحصول على خدمات الترجمة الشفوية وترجمة للمستندات التي سيستجوب بشأنها ، إذا كان الاستجواب بلغة أخرى غير اللغة التي يفهمها ويتكلمها .

التعليق

١) يكون المدعي العام ، بمجرد تلقيه إشعارا من المسجل بورود شكوى ، مسؤولا عن التحقيق ومباشرة إجراءات الدعوى في الجناية المدعى بوقوعها كما هو منصوص عليه في المادة ١٣ . ويجب أن يقوم المدعي العام ، بالتشاور مع المكتب ، بتعيين الموظفين

المؤهلين اللازمين لإجراء التحقيق في الجناية المدعى بوقوعها عملاً بالمادة ١٣ ، وأن يشرع في التحقيق ، ما لم يقرر المدعي العام ، بعد مراجعة الشكوى والمستندات المؤيدة لها ، أنه لا يوجد أساس يمكن أن يستند إليه مثل هذا التحقيق . وبينما رأى معظم الأعضاء أنه ينبغي أن يكلف المدعي العام بأن يجري على الأقل تحقيقا أولياً في الشكوى المقدمة من إحدى الدول أو من مجلس الأمن ، اعترض عضو على تشغيل جهاز المحكمة إذا كانت الشكوى لا أساس لها بالمرة .

٢) ويكون للمدعي العام ، في إجراء التحقيق ، سلطة استجواب المشتبه في أمرهم وسماع أقوال الضحايا والشهود وجمع الأدلة وإجراء تحقيقات في الموقع . ويجوز للمدعي العام أن يطلب تعاون أي دولة وأن يطلب من المحكمة إصدار ما يلزم من أوامر لتيسير التحقيق . ويجوز للمدعي ، أثناء التحقيق ، أن يطلب من المكتب إصدار مثل هذه الأوامر نيابة عن المحكمة . طالما أن من الممكن ألا تعقد أي دائرة قبل مرحلة لاحقة حين يكون التحقيق قد أسفر عن معلومات كافية لتوجيه الاتهام وأكد احتمال إجراء محاكمة ، بافتراض أن حضور المدعى بارتكابه الجناية مكفول أو ليس مطلوبا طبقا للفقرة ١(ح) من المادة ٤٣ .

٣) في مرحلة التحقيق في دعوى جنائية يجوز استجواب شخص يشتبه في ارتكابه جناية بشأن ما ينسب إليه . ويجب قبل استجوابه إبلاغه بحقوقه التالية: حقه في ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب ؛ وحقه في أن يلزم الصمت دون أن يؤخذ هذا الصمت في الاعتبار في تقرير إدانته أو براءته ؛ وحقه في الحصول على مساعدة من محام يختاره هو ، أو يدبر له عند الضرورة ، أثناء استجوابه ؛ وحقه في أن توفر له الترجمة أثناء الاستجواب ، عند الاقتضاء .

٤) وهناك قدر من التداخل بين الأحكام المتعلقة بحقوق المشتبه في أمره ، وهو شخص يعتقد أنه ارتكب جناية ولكن لم يوجه إليه الاتهام بعد ، وحقوق المتهم ، وهو شخص وجه إليه الاتهام رسميا بارتكاب الجناية في شكل عريضة اتهام بمقتضى هذا النظام الأساسي . غير أن حقوق المتهم أثناء المحاكمة لن تعني الشيء الكثير في غياب الاحترام المفروض لحقوق المشتبه بأمره أثناء التحقيق ، مثل الحق في عدم الإجبار على الاعتراف بارتكاب جناية . وهكذا رأى الفريق العامل أنه ينبغي إدراج نص مستقل لضمان حقوق الشخص أثناء مرحلة التحقيق قبل أن يوجه إليه الاتهام فعلا بارتكاب جناية . ومن الضروري أيضا التمييز بين حقوق المشتبه بأمره وحقوق المتهم نظراً لأن الأولى ليست واسعة بقدر الثانية . فالمشتبه بأمره ليس له ، على سبيل المثال ، الحق في مناقشة الشهود أو في موافاته بجميع أدلة الاتهام ، وهي من الحقوق المكفولة للمتهم بمقتضى الفقرة ١(د) والفقرة ٣ من المادة ٤٣ .

٥) وعلى المدعي العام ، عقب التحقيق ، أن يقيم المعلومات التي حصل عليها ويقرر ما إذا كان هناك أساس كاف للشروع في إعداد اتهام يجب أن يقيم له دعوى ظاهرة الوجاهة . ويجب أن يبلغ المدعي العام المكتب بطبيعة وأساس القرار المتخذ . ويجوز للمكتب ، بناء على طلب الدولة مقدمة الشكوى ، أن يراجع قرار المدعي العام بعدم إعداد عريضة اتهام وعدم السير في الدعوى ، كما يجوز له توجيه المدعي العام إلى أن يفعل ذلك إذا وجدت المحكمة أن هناك أساساً كافياً لرفع الدعوى . وقد رأى بعض الأعضاء أنه ينبغي أن يكون هناك مراجعة قضائية لقرارات المدعي العام بعدم السير في الدعوى ، مفترضين أن الدولة مقدمة الشكوى على اقتناع بالأمر بما يكفي لطلب إجراء مثل هذه المراجعة . بيد أن أعضاء آخرين رأوا أن مثل هذه المراجعة لا تتسق ومبدأ استقلال المدعي العام وسلطته (أو سلطتها) التقديرية في أن يقرر ، استنادا إلى خبرته (أو خبرتها) وتجربته الخاصة ، ما إذا كانت نتائج التحقيق تبرر المضي في إجراءات الدعوى . كما طرحوا تساؤلات عملية بشأن فعالية مطالبة المدعي العام بالسير في الدعوى في ظروف كهذه .

المادة ٣٠

بدء مباشرة الدعوى

١ - متى تقرر وجود أساس كاف للسير في الاجراءات يضع المدعي العام عريضة اتهام تتضمن بيانا تفصيليا بالوقائع وبالجناية أو الجنايات المنسوبة إلى المتهم بموجب النظام الأساسي .

٢ - يجوز بموجب النظام الأساسي حبس الشخص أو حجزه وللمدة التي تقررها المحكمة في كل حالة قبل أن توجه إليه المحكمة تهمة ما ولكن فقط بناء على:

(أ) اقتناع المحكمة بأن هذا الحبس أو الاحتجاز ضروري لتوافر أدلة كافية للاعتقاد بأن هذا الشخص قد يكون ارتكب جناية تدخل في اختصاص المحكمة ، وأن حضوره للمحاكمة غير مؤكد ما لم يكن محبوسا أو محتجزاً ؛

(ب) صدور أمر ضبط أو أي أمر آخر من المحكمة بالقبض أو الاحتجاز .

التعليق

بينما تمثل الشكوى الآلية التي تطلق التحقيق في الجناية المدعى بها ، تمثل عريضة الاتهام الآلية التي تستهل رفع الدعوى الجنائية . فعلى المدعي العام ، إذا ما قرر أن المعلومات التي حصل عليها أثناء التحقيق تعزز القول بأن المشتبه في أمره قد ارتكب فيما يبدو الجناية المدعى بوقوعها في الشكوى ، أن يشرع في إعداد عريضة اتهام تبين الوقائع والجناية أو الجنايات التي يدعى بأن الشخص الذي يوجه إليه الاتهام قد ارتكبها طبقا للنظام الأساسي . وقبل تأكيد الاتهام ، يجوز للمحكمة ، وبالتحديد المكتب أو ربما دائرة تعمل باسم المحكمة ، أن تأمر بالقبض على المشتبه بأمره أو حبسه على أساس قرار أولي بأن هناك أساسا كافيا للاتهام واحتمالا بأن حضور الشخص للمحاكمة لن يكون مضمونا إن لم يتخذ هذا الاجراء ويحبس الشخص للمدة التي تقررها المحكمة في كل حالة .

المادة ٣١

عريضة الاتهام

١ - يقدم المدعي العام عريضة الاتهام والمستندات المؤيدة لها إلى مكتب المحكمة .

٢ - يقوم المكتب ، عاملا كغرفة اتهام ، بفحص عريضة الاتهام ويقرر ما إذا كان يوجد لأول وهلة وجه لإقامة الدعوى أم لا .

٣ - إذا خلص المكتب إلى أنه يوجد لأول وهلة وجه لإقامة الدعوى فإنه يؤيد الاتهام ويعقد دائرة طبقا للمادة ٣٦ .

٤ - عند تأييد عريضة الاتهام يجوز للمكتب ، بناء على طلب المدعي العام ، أن يصدر أوامر الضبط أو قرارات التكليف بالقبض على أشخاص أو حبسهم أو تسليمهم أو نقلهم ، وأي أوامر أخرى تلزم لسير المحاكمة .

التعليق

١) يقدم المدعي العام عريضة الاتهام والمستندات المؤيدة لها إلى المحكمة . ويقوم مكتب المحكمة ، إذ يعمل كغرفة اتهام ، بمراجعة عريضة الاتهام ويقرر ما إذا كانت توفر لأول وهلة دليلا على الجناية المدعى بأن الشخص المسمى في عريضة الاتهام قد ارتكبها . وإذا خلص المكتب إلى أن المدعي العام يقيم دعوى تبدو لأول وهلة وجاهتها ، أيد القرار بتوجيه الاتهام الوارد في عريضة الدعوى ، وعقد دائرة ، طبقا للمادة ٣٦ ، لإجراء المحاكمة . وهذا الوقت الذي تؤيد فيه المحكمة عريضة الاتهام ، هو الوقت الذي يتهم فيه الشخص رسميا بارتكاب الجناية ويصبح "المشتبه بأمره" السابق هو "المتهم" . وبمجرد تأييد الاتهام ، يجوز للمكتب أن يصدر أمر قبض أو أوامر أخرى يطلبها المدعي مما قد يكون لازما للسير في الدعوى وإجراء المحاكمة . بيد أن الدائرة تتولى ، بمجرد عقدها ، مسؤولية إصدار الأوامر السابقة للمحاكمة وغيرها من المسائل المتعلقة بالمحاكمة .

٢) ورأى بعض الأعضاء ، رغم قبولهم المبدأ القاضي بوجوب مراجعة عريضة الاتهام التي يعدها المدعي العام وتأييدها من الهيئة القضائية للمحكمة ، أن هذا التأييد لقرار توجيه الاتهام على أساس دعوى تبدو وجيهة لأول وهلة لا ينبغي بأي حال أن ينظر إليه على أنه حكم سبقي من المحكمة بكاملها بشأن براءة أو إدانة المتهم . ورأوا لهذا السبب وجوب إيلاء عناية دقيقة لهيئة المحكمة التي يعهد إليها بمراجعة عرائض الاتهام وتقرير كفايتها .

المادة ٣٢

اعلان عريضة الاتهام

الدول الأطراف في النظام الأساسي

١ - ضمانا لسرعة اعلان عريضة الاتهام للمتهم تقوم المحكمة فور صدور عريضة الاتهام بما يلي:

(أ) تبلغ جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي بعريضة الاتهام وبأي أمر آخر تكون المحكمة قد أصدرته فيما يتعلق بالمتهم ؛

(ب) تبلغ الدولة أو الدول الأطراف في النظام الأساسي التي يعتقد أن المتهم يوجد آنذاك داخل نطاق ولايتها:

'١' بعريضة الاتهام وبأي أمر تكون المحكمة قد أصدرته فيما يتعلق بالمتهم ؛

'٢' بصورة من النظام الأساسي للمحكمة ؛

'٣' بصورة من قواعد الاثبات والاجراءات أمام المحكمة ؛

'٤' ببيان بحق المتهم في الحصول على المساعدة القانونية كما جاء في المادة ٤٣ الفقرة ١(ح) من النظام الأساسي ؛

'٥' ترجمة ، تعد تحت اشراف المحكمة ، لعريضة الاتهام وغيرها من المستندات المشار اليها في الفقرات الفرعية السابقة ، اذا لم تكن اللغة الرئيسية التي يفهمها المتهم ويتكلمها من بين اللغات الرسمية للمحكمة .

٢ - إذا كانت الدولة أو الدول الأطراف التي يعتقد أن المتهم موجود داخل نطاق ولايتها قد قبلت اختصاص المحكمة بنظر الجنايات الواردة في عريضة الاتهام فإن المحكمة تأمر هذه الدولة أو الدول الأطراف:

(أ) بالتأكد من أن عريضة الاتهام والمستندات الأخرى المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة قد أعلنت لشخص المتهم ؛ و

(ب) بالتأكد من حبس المتهم أو احتجازه فور حصول هذا الاعلان إذا كانت المحكمة قد أصدرت أمرا بحبس المتهم أو احتجازه .

٣ - إذا كانت الدولة أو الدول الأطراف التي يعتقد أن المتهم يوجد داخل نطاق ولايتها لم تقبل اختصاص المحكمة بالجنايات الواردة في عريضة الاتهام ، فإن المحكمة تطلب من هذه الدولة أو الدول:

(أ) التعاون مع المحكمة في اعلان عريضة الاتهام والمستندات الأخرى لشخص المتهم ؛

(ب) التعاون في القبض على المتهم أو احتجازه إذا كانت المحكمة قد أصدرت أمرا بالقبض على المتهم أو باحتجازه .

الدول غير الأطراف في النظام الأساسي

٤ - إذا لم تكن الدولة أو الدول التي يعتقد أن المتهم موجود داخل نطاق ولايتها طرفا في النظام الأساسي ، فإنه من أجل سرعة اعلان عريضة الاتهام للمتهم ومن أجل سرعة القبض عليه أو احتجازه عند اللزوم ، تعمل المحكمة فور صدور عريضة الاتهام:

(أ) على ابلاغ هذه الدولة أو الدول بعريضة الاتهام وبأي أمر تكون المحكمة قد أصدرته فيما يتعلق بالمتهم ؛

(ب) على ابلاغ هذه الدولة أو الدول بصور من عريضة الاتهام وغيرها من المستندات المشار اليها في الفقرة ١(ب) من هذه المادة ؛

(ج) على دعوة هذه الدولة أو الدول: '١' إلى التعاون مع المحكمة في اعلان عريضة الاتهام والمستندات الأخرى لشخص المتهم ؛ '٢' الى التعاون في القبض على المتهم أو احتجازه إذا كانت المحكمة قد أصدرت أمراً بالقبض على المتهم أو باحتجازه .

الحالات التي قد يتعذر فيها اعلان عريضة الاتهام لشخص المتهم

٥ - إذا لم تعلن عريضة الاتهام والمستندات الأخرى لشخص المتهم خلال فترة (ستين) يوما من صدور عريضة الاتهام فإن المحكمة تحدد أي طريقة أخرى لابلاغ المتهم بعريضة الاتهام .

التعليق

١) ضمانا لسرعة إعلان عريضة الاتهام للمتهم ، تقوم المحكمة على الفور بإبلاغ جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي بعريضة الاتهام وبأي أوامر تتعلق بالمتهم ، وبإبلاغ الدولة الطرف التي يعتقد أن المتهم موجود في أراضيها بعريضة الاتهام والمستندات الأخرى ذات الصلة ، طبقا للمادة ٣٢ . وترسل المستندات في هذه الحالة الأخيرة إلى الدولة الطرف بهدف تسليمها إلى المتهم حالما يحدد مكانه ويقبض عليه لحبسه . وهكذا لا يسلم المتهم عريضة الاتهام فحسب بل يزود أيضا بالمستندات اللازمة لإعداد دفاعه ، بما في ذلك بيان يوضح الحق في الاستعانة بمحام ، والنظام الأساسي الذي يحدد حقوق المتهمين واجراءات المحاكمة ، وقواعد الإثبات والإجراءات . ويجب أن يزود المتهم ، عند الاقتضاء ، بترجمة لهذه المستندات .

٢) تنص هذه المادة على وجوب إبلاغ المتهم بعريضة الاتهام في ثلاث حالات مختلفة تبعا لما إذا كان يعتقد أن الشخص موجود في: (١) دولة طرف في النظام الأساسي وقبلت اختصاص المحكمة بنظر الجناية المدعى بوقوعها ، أو (٢) دولة طرف في النظام الأساسي ولكنها لم تقبل اختصاص المحكمة بنظر الجناية المدعى بوقوعها ، أو (٣) دولة غير طرف في النظام الأساسي .

٣) ففي الحالة الأولى تأمر المحكمة الدولة بإعلان عريضة الاتهام للمتهم شخصيا مشفوعة بالمستندات المؤيدة وبالامتثال لأي أمر بالقبض عليه أو حبسه . فالدولة في هذه الحالة اعترفت بوجود الجناية من الناحية القانونية وقبلت هذه الالتزامات بوصفها طرفا في النظام الأساسي .

٤) وفي الحالة الثانية تطلب المحكمة من الدولة أن تتعاون في إعلان المتهم أو القبض عليه أو حبسه . وهي ، كدولة طرف ، عليها التزام عام بأن تتعاون مع المحكمة . بيد أنها ليس عليها التزامات محددة فيما يتعلق بالأشخاص المتهمين في جنايات لم تقبل هي اختصاص المحكمة بنظرها . وفضلا عن ذلك فإنها قد لا تكون طرفا في المعاهدة التي تنص على الجناية .

٥) وفي الحالة الثالثة ترسل المحكمة عريضة الاتهام وغيرها من المستندات ذات الصلة وتدعو الدولة إلى التعاون في إعلان المتهم أو القبض عليه أو حبسه . وعلى الرغم من أن مثل هذه الدولة لم تقبل أي التزامات فيما يتعلق بالمحكمة ، فإنها ينبغي أن تعطى فرصة وأن تشجع على التعاون في محاكمة الأشخاص المدعى بارتكابهم جرائم خطيرة تمس المجتمع الدولي عامة . فإذا كانت الدولة طرفا في المعاهدة المقررة للجناية ، فإنها يمكن أن تكون على استعداد لأن تفعل ذلك . وإذا لم يتم إعلان عريضة الاتهام للمتهم شخصيا خلال ٦٠ يوما ، يجوز للمحكمة أن تقرر أسلوبا بديلا لإبلاغ المتهم بالتهم الموجهة إليه ، وهذه مسألة يمكن تناولها بمزيد من التفصيل في سياق القواعد التي تعتمدها المحكمة .

المادة ٣٣

اختيار الأشخاص الذين يمكن أن يعاونوا في مهام الادعاء

١ - يجوز لأي دولة طرف ، بموافقة المدعي العام ، أن تسمي أشخاصا للمعاونة في مهام الادعاء .

٢ - وينبغي توافر هؤلاء الأشخاص طوال سير إجراءات المحاكمة ، ما لم يتفق على خلاف ذلك . وهم يعملون بتوجيه من المدعي العام وليس لهم أن يلتمسوا أو يتلقوا تعليمات تتصل بممارستهم لوظائفهم بمقتضى هذه المادة من أي حكومة أو مصدر غير المدعي العام .

٣ - يمسك مسجل المحكمة مسجلا بأسماء الأشخاص الذين عرضت أسماؤهم عملا بالفقرة ١ من هذه المادة . ولا يكون المدعي العام ، لدى ممارسة سلطته في تعيين الموظفين بموجب المادة ١٣(هـ) ، مقيدا باختيار موظفين من ذلك السجل .

التعليق

١) يقصد بهذه المادة تيسير الشروع في إجراء تحقيق ومباشرة الدعوى دون إبطاء بمجرد تسلم شكوى ، وذلك بتوفير موظفين مؤهلين وذوي خبرة للمدعي العام حيث لن يكون لديه موظفون دائمون يستعين بهم عند الحاجة ، على الأقل في المرحلة الأولى من عمل المحكمة كما هو متصور في النظام الأساسي . ويجوز للدول الأطراف أن تسمي أشخاصا للمعاونة في مهام الادعاء في قضية معينة ، وذلك طبقا للفقرة ١ من هذه المادة . وهذه الدول مدعوة أيضا إلى تسمية أشخاص تكون على استعداد لتوفيرهم للعمل كمحققين أو مدعين ، عندما تقتضي الظروف ذلك وإلى إبلاغ المسجل بذلك لغرض إمساك سجل بأسمائهم .

٢) ولتلافي انقطاع عمل جارٍ من أعمال التحقيق أو الادعاء ، ينبغي أن تكون الدول على استعداد لتوفير هؤلاء الأشخاص طيلة إجراءات مباشرة الدعوى . ويعمل هؤلاء الأشخاص بتوجيه من المدعي العام ، ويحظر عليهم التماس أو تلقي تعليمات من حكومتهم أو من أي مصدر آخر . ويوجد حكم مماثل بشأن موظفي الأمم المتحدة في المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة .

٣) ويقصد بهذا النص مساعدة المدعي العام في تعيين موظفين مؤهلين وفقا للفقرة ٥ من المادة ١٣ . ومع ذلك فإن المدعي العام ليس مقيدا في إجراء هذه التعيينات باختيار الأشخاص الذين تسميهم الدول الأطراف دون غيرهم . فللمدعي العام سلطة اختيار الأشخاص الذين تتوفر لهم المؤهلات والخبرة اللازمة للاضطلاع بالمهام المحددة لهيئة الادعاء بهدف ضمان كفاءة واستقلال هذه الهيئة .

المادة ٣٤

الحبس على ذمة المحاكمة أو الافراج بكفالة

١ - تقرر المحكمة ما اذا كان الشخص المتهم المقدم اليها سيظل في الحبس أم سيفرج عنه بكفالة .

٢ - اذا قررت المحكمة ابقاء المتهم في الحبس فإن الدولة التي يوجد فيها مقر المحكمة توفر للمحكمة مكانا مناسبا للحبس كما توفر الحراس المطلوبين إذا لزم ذلك .

التعليق

١) بمجرد القبض على المتهم وتقديمه إلى المحكمة ، تقرر المحكمة ما إذا كان يجب أن يظل المتهم في الحبس أم يفرج عنه بكفالة في انتظار المحاكمة .

٢) ونظرا لخطورة الجنايات التي يتناولها هذا النظام الأساسي ، فإن جميع الاعتبارات تحمل على الاعتقاد بضرورة حبس المتهم . وهكذا تطالب الفقرة ٢ من هذه المادة الدولة التي توجد المحكمة في أراضيها بأن توفر المرافق اللازمة للحبس والحراس اللازمين . وقد تكون هناك حاجة إلى ترتيبات أمن بالنسبة للأشخاص المتهمين بارتكاب جنايات طبقا لهذا النظام الأساسي أشد إحكاما منها بالنسبة للأشخاص المتهمين بجنايات طبقا للقوانين الوطنية . وقد رأى الفريق العامل أن التفاصيل المتعلقة بمسائل من هذا القبيل يجب تناولها في الاتفاق الذي يعقد بين المحكمة والدولة التي تختار لتكون مقرا لها .

- - - - -